



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2007/L.35
11 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والعشرون

بالي، ٣-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال

الآلية المالية للاتفاقية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الثالثة عشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١٣

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والمادة ١١، والفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م-أ-١، و ١٠/م-أ-٢ و ١١/م-أ-٢، و ١٢/م-أ-٢، و ١٢/م-أ-٣، و ١/م-أ-٤ و ٢/م-أ-٤، و ٨/م-أ-٥، و ٢/م-أ-٧، و ٣/م-أ-٧، و ٦/م-أ-٧، و ٧/م-أ-٧، و ٥/م-أ-٨، و ٦/م-أ-٨، و ٧/م-أ-٨، و ٣/م-أ-٩، و ٤/م-أ-٩، و ٩/م-أ-٩، و ٨/م-أ-١٠، و ٥/م-أ-١١، و ٣/م-أ-١٢،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)،

١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية:

(أ) أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حوارهم مع البلدان، بما في ذلك ضمان الوضوح والشفافية وحسن التوقيت في مراسلاته مع الأطراف بشأن التغييرات المضطلع بها في إطار برنامج إصلاح مرفق البيئة العالمية؛

(ب) أن يبلغ وكالاته المشرفة على التنفيذ/وكالاته المنفذة بأحكام الاتفاقية ذات الصلة وبمقررات مؤتمر الأطراف في أداء التزاماتها الخاصة بمرفق البيئة العالمية، وأن يشجعها على الاستعانة، على سبيل الأولوية وكلما أمكن، بالخبراء الفنيين/الخبراء الاستشاريين الوطنيين في جميع جوانب إعداد المشاريع وتنفيذها؛

(ج) أن يواصل تبسيط وترشيد تطبيق مبدأ التكلفة الإضافية، مستفيداً من إصلاحاته الأخيرة وآخذاً في اعتباره الدروس المستفادة بشأن المعوقات التي تواجهها البلدان النامية في حشد الموارد؛

(د) أن يأخذ في اعتباره الكامل الدروس المستفادة في الأولوية الاستراتيجية المتمثلة في "تجريب نهج تشغيلي إزاء التكيف"، بما في ذلك تطبيق مبدأ التكلفة الإضافية، للإسهام في تقديم معلومات عن أفضل طريقة يستطيع بها مرفق البيئة العالمية دعم أنشطة التكيف مع تغير المناخ؛

(هـ) أن يواصل تحسين سبل الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية، كما جرى بيانه في "الدراسة الثالثة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية"^(٢)، بالنسبة للبلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(و) أن يقدم تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف ضمن إطار زمني يتيح للأطراف في الاتفاقية أن تدرس التقرير بتأنٍ قبل بدء دورات مؤتمر الأطراف؛

(ز) أن يواصل ضمان توفير الموارد المالية للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ح) أن يضع في اعتباره الطلب الوارد في الفقرة ١ (ز) أعلاه في استعراض منتصف المدة الذي يعتزم إجراؤه في عام ٢٠٠٨؛

(ط) أن يعمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ على مواصلة تبسيط إجراءاته وتحسين فعاليتها وكفاءة العملية التي تتلقى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بموجبها تمويلاً من أجل الوفاء

(١) FCCC/CP/2007/3 و Corr.1.

(٢) "الدراسة الثالثة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية: Progressing Toward Environmental Results -

.Third Overall Performance Study of the Global Environment Facility, Executive Version", GEF, June 2005

بالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف ضمان صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في امتثالها لتلك الالتزامات؛

(ي) أن يحسن، حسب الاقتضاء، إجراءاته التشغيلية لضمان صرف الأموال في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي تقوم بإعداد بلاغها الوطنية الثالثة، وعند الاقتضاء، بلاغها الوطنية الرابعة، في ضوء الفقرات الفرعية (ز) - (ط) من الفقرة ١ أعلاه؛

(ك) أن يقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في صياغة وإعداد مقترحات المشاريع المحددة في بلاغها الوطنية المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المقرر ٥/م أ-١١؛

(ل) أن يكفل، بالاشتراك مع وكالاته المشرفة على التنفيذ، تماشي تحليل مقترحات المشاريع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية والثالثة مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٣)؛

٢- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم المعلومات عن تمويل المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٤) وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، والتي يجري تقديمها والموافقة عليها لاحقاً؛

(ب) أن ينظر في آراء الأطراف، وفي أية شواغل قد تبديها، بشأن تجاربها الحالية مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، كما وردت في الوثيقتين FCCC/SBI/2007/Misc.13 وAdd.1؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقريره العادي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، حسب الاقتضاء، تقديم الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً للمقررات ١١/م أ-١ و٦/م أ-٧ و٤/م أ-٩ و٧/م أ-١٠، لدعم تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف بانتظام تقارير عن الأنشطة التي يدعمها.

(٣) المبادئ التوجيهية الحالية يتضمنها المقرر ١٧/م أ-٨.

(٤) المقرر ٥/م أ-١١، الفقرة ٢.